

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرارات الوزاريين رقمى ١٣٠ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم ٣١٠ المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون بالسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ، وهى :

١	٩٩٩	الجبن المطبوخ والجبن القابل للفرد (معجون الجبن المطبوخ) .
٢	١١٣٢	الجبن المطبوخ والجبن القابل للفرد (معجون الجبن المطبوخ) المحتوى على زيوت ودهن نباتية .
٣	٧٦٥٠	المواصفات العامة لعصائر ومركزات ونكتات الفاكهة .

(المادة الثانية)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ :

التسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٦٨٦ ج ١	عصير البرتقال الطبيعى
٢	٦٨٦ ج ٢	عصير البرتقال المركز
٣	١٥٨٠ ج ١	عصير الأناناس الطبيعى
٤	١٥٨٠ ج ٢	عصير الأناناس المركز
٥	١٥٧٩ ج ١	عصير الفراولة الطبيعى
٦	١٥٧٩ ج ٢	عصير الفراولة المركز
٧	١٥٨١ ج ١	عصير التفاح الطبيعى
٨	١٥٨١ ج ٢	عصير التفاح المركز
٩	١٥٧٨ ج ١	عصير العنب الطبيعى
١٠	١٥٧٨ ج ٢	عصير العنب المركز
١١	١٥٥٨ ج ١	عصير الخوخ الطبيعى
١٢	١٥٥٨ ج ٢	عصير الخوخ المركز
١٣	١٦٠٢ ج ١	المشروبات المحلاة غير الغازية ج ١ : نكتار الفاكهة
١٤	١٢٩ ج ١	منتجات الفاكهة المحفوظة - العصائر العامة
١٥	١٠٢٩	عصير الجريب فروت الطبيعى

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ :

التسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٥٥٠ ج ١	عصير اليوسفى الطبيعى
٢	١٥٥٠ ج ٢	عصير اليوسفى المركز
٣	١٠١٢ ج ١	عصير المشمش الطبيعى
٤	١٠١٢ ج ٢	عصير المشمش المركز
٥	٩٩٩ ج ١	الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ : ج ١ الجبن المطبوخ
٦	٩٩٩ ج ٢	ج ٢ معجون الجبن المطبوخ

الترسل	رقم الموصفة	اسم الموصفة
٧	١١٣٢ ج ١	الجبن المطبوخ وممعجون الجبن المطبوخ المحتوى على زيت ودهون نباتية : ج ١ الجبن المطبوخ على زيت ودهون نباتية
٨	١١٣٢ ج ٢	ج ٢ وممعجون الجبن المطبوخ المحتوى على زيت ودهون نباتية
٩	١٣٢ ج ٥	عصير الطماطم الطبيعى
١٠	٦٨٥	عصير المانجو الطبيعى
١١	٦٨٧	عصير الجوافة الطبيعى

(المادة الثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الغذائية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الغذائية التى ترد من القوائم المكملة بعد إصدارها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور